

والاصد حال الاول صورته نكح امرأة وابنه امها فولد
 لهما ابن خابن الاب عم ابن الابن وهو حال ابن الاب انتمى
 الي و ابن الابن حال ابن الاب قال ابن المجدي رحمه الله
 لو تزوج ابوايه باخته من امه فولدت ابنا فهو عم
 الرجل والرجل حال الابن او تزوج اخوه من ابويه بامر
 امه فولدت ابنا فهو حاله والرجل عمه وقيل فيه
 يا من ملك العويص علمه من ابنا ابن اخته وعمه انتمى
 ويعايا في الميراث بها ايضا كما سياتي وقال في الروضة
 رجل هو عم ابنه وعم امه صورته ان ينكح ابوا ابويه
 ام ابني امه فكلد ابنا فذلك الابن عم ابويه للاب وعمه
 امه للام انتمى وقال في الكافي فهو رجل تزوج بنت
 عمه فولدت له ولدا وضا طبعه عم اخذ انتمى وقال
 في الروضة رجل هو حال ابويه وحال امه صورته
 ان ينكح ابوام امه ام ابويه فكلد ابنا فالابن حال ام
 الرجل لابيه وحال ابويه لاسه رجلان كل ابن عمه
 الاخر وابن حاله صورته ان ينكح رجلان كل اخذ
 الاخر فولد لهما ابنا انتمى قال البلبيسي رحمه الله
 في شرح ابرار لطايف الغوامض فكل منهما ابن قال الاخذ
 وابن عمته وكتب بهما ابن الخلاف الى العروض رحمه الله
 اذا زوجت بعض بعض الناس انتمى وزوج اخته مني
 كرمه وصار ابنا لى وله فكل كصاحبه ابن حال وابن
 عمه انتمى وقال في الروضة وعن حوملة رحمه الله ان رجلا
 دفع رقعة الى الشافعي رضي الله عنه فيها مكتوب
 رجل مات وعلى رجلا ابن عم ابن اخي عم ابويه
 فكتب الشافعي رضي الله عنه في اسفلها اصل قال المتن

شملا باجتماع القول لامرية فيه للذي خبره عنه
 انه ابن عم بن اخي عم ابويه وذلك لانه ابن اخي عم الاب
 هو الاب فابن عمه هو ابن عم الاب ويقرب من هذا قول
 القائل وسر من الميت حال ابن عمه دون اخيه من
 الابوين لان حال ابن العم هو الاب والاعمام والمراد
 هنا الاب وقول القائل ورث الميت عمه ابن خاليه
 دون الجدة لا يقاها الام وابنه التوفيق انتمى ومن
 اراد المزيد من هذا فعليه بالكتاب المطولة بظفر عاير
 البحث الكتابي في الغار الفريض وهي انواع منها
 رجل له حال وعم ورثة الحال دون العم فهون يكون
 الحال ابن اخي الميت كما تقدم تصويره في رجلين
 احدهما حال الاخر والاخر عمه وقد سنا للاشارة التي
 انه يعايا بها في الميراث فلو كان الميت مع هذا الحال
 الذي هو ابن اخه تجا ويرثه حاله لانه ابن اخيه
 ايضا دون عمه قال البلبيسي رحمه الله تعالى
 واشهد في هذه المسئلة ابو بكر الخلاف رحمه الله تعالى
 انها الفارضون ممن شمده مستترشده ومن لم شممه
 كل سمعتم ميت او علمتم وهو اب امرء علي قدر علمه
 حات عن مسلمين عم وخاله فحوي المالك خاله دون عمه
 قد سالتكم فمثل من يجب مستحق محمه دون ذممه
 لا يعي الجواب حبي بوزيد الى ذي السؤال انه لم يعه
 واذا اضمم الجيب جوابا وان اقمها على حسن فهمه
 وشفاه من العمى بجواب كان انشئ من التواستغف

شملا